

المجلس 5 من شرح بلوغ القاصد لعبد الرحمن البعلبي | برنامج

التعليم المستمر | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل والوضوء استعمال ماء ظهور في الأعضاء الأربع. الوجه واليدين والرأس والرجلين - 00:00:00 على صفة مخصوصة والتسمية أي قول باسم الله لا يقوم غيرها مقامها واجبة فيه أي في الوضوء وفي غسل وفي تيمم وفي غسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء وفي غسل ميت وتسقط سهوا وجهلا في هذه الخمسة - 00:00:31 وسهوا فقط في الذكرة ولا تسقط مطلقا عند ارسال الالة الى الصيد. ويجب غسل يدي القائم من نوم الليل ثلاثة بنية تسمية تبعدا اي فلا يعقل معناه. وشروط الوضوء ولو مستحبها ثمانية. الاول انقطاع ما يوجبه من نحو حيض - 00:00:51 ونفاس والثاني النية ويأتي تعريفها في شروط الصلاة. وهي اي النية شرط لكل ظهارة شرعية غير ازالة خبث ونحوها كفسل نجاسة اي فلا يشترط لذلك نية. لأنهم جعلوها من قبيل الترور. ولا ثواب في غير منوي اجماعا - 00:01:11 والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس التمييز. والسادس الماء الظهور المباح. والسابع ازالة ما يمنع وصوله اي الماء بشرتك عجين وشمع والثامن الاستنجاء او الاستجمار وفرضه اي الوضوء جمع فرض وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه ستة اشياء. احدها غسل الوجه ومنه اي من الوجه - 00:01:31 مما وانف لدخولهما في حجه ويصح ان تسمى المضمضة والاستنشاق فرضين. والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح الرأس كله ومنه اي الرأس الاذنان فيجب مسحهما. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين. والخامس ترتيب بين الأعضاء كما ذكر الله - 00:01:58

وتعالى والسداس موالاة وهي الا يؤخر غسل عضو حتى يجف اوله او بقية عضو حتى يجف اوله بزمن معتدل او قدره من غيره ويسقطان اي الترتيب والموالاة مع غسل ويسقطان اي الترتيب والموالاة مع غسل عن حدث اكبر لاندراج - 00:02:18 بوضوء فيه كاندراج العمرة عن الحد. اكبر ويسقطان اي الترتيب والموالاة مع غسل عن حدث اكبر لاندراج الوضوء فيه. كاندراج العمرة في الحج. عقد رحمة الله تعالى هنا فصلا يتعلق باحكام الوضوء ذكر فيه ست - 00:02:38 مسائل اولها في بيان حقيقة الوضوء اذ قال والوضوء استعمال ماء في الأعضاء الأربع ثم قال على صفة مخصوصة. وهذا بيان لحد الوضوء شرعا فالوضوء شرعا استعمال ماء ظهور في الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة. والاعضاء الأربع - 00:03:05 هي الوجه واليدان والرأس والرجلان. وهذا الحد كما سلف حد شرعي ومن المعلوم ان الحدود الشرعية مردها الى خطاب الشرع. وقد استدرك بعض المتأخرین على ما ذكره الحنابلة رحمهم الله تعالى في حد الوضوء وغيره لزيادة - 00:03:35 بنية للدلالة على الشرعية. فذكر انه ينبغي زيادة النية للدلالة على الشرعية. وهذا الذي ذكره بعض المتأخرین غلط على الاصحاب. فان الاصحاب رحمهم الله تعالى في قولهم على صفة مخصوصة - 00:04:05 بالصفة المخصوصة الصفة الشرعية والصفة الشرعية لا تكون الا مع وجود النية. وقد صرخ العلامة مرعي الكرمي في غاية المنتهي عند هذا الموضع بان النية من جملة الصفة المخصوصة فيكون الحد - 00:04:25 الذي ذكره الاصحاب صحيحا لا حاجة للتعليق عليه بالزيادة المذكورة. فالوضوء شرعا استعمال ماء في الأعضاء الأربع على صفة

مخصوصة. وقيد النية مندرج في قولهم على صفة مخصوصة. وهذا الحد - 00:04:45

كما سبق شرعي والمصنف رحمة الله تعالى يضطرب في طريقته في الحدود فانه تارة يذكر اللغوي ويترك الشرعية كما وقع في السواه وتارة يذكر الشرعية ويترك اللغوي كما وقع في هذا المثل. وال موضوع - 00:05:05

لغة هو النظافة مأخذ من الوضاءة وهو بالضم للدلاله على الفعل وبالفتح وضوء للدلاله على الماء المستعمل في تلك الاعضاء على الصفة المخصوصة ثم ذكر المسألة الثانية وهي بيان واجب الوضوء فان الوضوء له واجب - 00:05:25

هو التسمية كما قال والتسمية واجبة فيه وهذا معنى قول غيره من الاصحاب وواجبه التسمية الواجب الوضوء التسمية فان للوضوء واجبات وفرضها. كما ان للصلة واجبات وفرضها. الا ان واجب ان اركان ان فرض الصلة عبروا عنها بالاركان - 00:05:55

وفي الوضوء عبروا عنها بالفرض وكلاهما بمعنى واحد لتعلقهما بحقيقة الشيء. والواجبات في الصلة متعددة اما في الوضوء فان الواجب واحد في المذهب وهو التسمية وهي عندهم مقيدة بالذكر. فيقولون وواجبه التسمية مع الذكر. اي التذكر - 00:06:25

وقد استطرد المصنف رحمة الله تعالى فذكر المواقع الخمسة في الطهارة التي تكون تسمية واجبة فيها عند الحنابلة. واولها الوضوء وثانيها الغسل. وثالثها التيمم ورابعها غسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ورابعها غسل ميت - 00:06:55

فهذه المواقع الخمسة هي المحال المعينة في الطهارة في وجوب التسمية عند الحنابلة وباعتبار الفقه كله فان التسمية عند الحنابلة تجب في سبعة مواقع اولها الخمسة المتقدمة وسادسها الذكارة وسابعها الصيد. ولذلك ذكر المصنف رحمة الله تعالى طرفاً مما يتعلق

00:07:25

بحكمها فقال وتسقط سهوا وجهلا في هذه الخمسة اي التي في الطهارة وسهوا فقط في الذكارة ولا تسقط مطلقاً عند ارسال الاله الى الصيد. فاذا توضأ الانسان وجب عليه ان يسمى وهذا - 00:07:55

معلق بالذكر فاذا سهى او جهل فانه يسقط عنه هذا الواجب. وان في اثناء وضوءه فالذهب انه يسمى ويبني على ما فات ولا يستأنف من وضوء وضوء الاول فلو ان انسانا لم يسمى في اول وضوءه ثم ذكر عند غسل مرفقيه فانه يسمى ويبني على وضوءه ولا - 00:08:15

استأنفوا مبتدأ من اوله. ثم ذكر المسألة الثالثة في قوله ويجب غسل يد القائم من نوم ليل ثلاثاً بنية وتسمية وقوله رحمة الله تعالى من نوم ليل الاصحاب بقولهم ناقض لوضوء. فالحكم معلق بنوم الليل اذا كان ناقضاً لوضوء - 00:08:45

وسيأتي ان شاء الله تعالى حد النوم الناقض للوضوء في نواقض الوضوء عند الحنابلة وقوله رحمة الله تعالى بنية وتسمية الفرق بينهما عند الحنابلة ان النية شرط والتسمية واجب. ولما جل هذا قالوا بنية شرطت وتسمية - 00:09:15

ان وجبت ثم قال رحمة الله تعالى تبعداً اي فلا يعقل معناها وهذا تفسير معنى التبعيد فالاحكام التبعيدية هي الاحكام التي لا يعقل معناها. فالامر بغسل يدي القائم من نوم ليل لا تعرف العلة الحاملة له. فهو مما يتبعده دون عقل - 00:09:45

لعلته والتسمية اذا اطلقت فالمراد بها عند الاصحاب هو قول باسم الله ولذلك قال المصنف مفسراً لها فيما سلف قال والتسمية اي قول باسم الله. لا يقوم غيرها مقامها. فلو قال الانسان باسم - 00:10:15

او باسم الرحيم او باسم الله لم تقم مقامها. ثم ذكر المسألة الرابعة وهي بيان شروط الوضوء ولو مستحبة فهي شروط مطردة في الوضوء بنوعيه الواجب والمستحب وعدها رحمة الله تعالى ثمانية. فالاول انقطاع ما يوجبه. اي انقطاع ما يوجب الوضوء - 00:10:35

وهو نواقضه فموجبات الوضوء هي نواقضه ستة وسبعين جملتها الحيض والنفاس والثاني النية وقال الشارح ويأتي تعريفها في شروط الصلة وربما قال قائل كان ينبغي على المصنف ان يأتي بها في هذا المثل لانه اول موضع ذكرها فيه. الا ان العلماء رحمة الله تعالى - 00:11:05

من قواعدهم في العلم ملاحظة محل اللائق الانسب. فلما كانت الصلة اعظم من الطهارة لان الطهارة انما هي شرط لها اخر الفقهاء رحمة الله تعالى بيان معنى النية في الموضع الانسب - 00:11:35

وهو الصلاة فلاجل ملاحظة هذا الاصل ارجأ الكلام عليها هناك. وسيأتي بيانه في ذلك المحل ثم ذكر ان النية شرط لكل طهارة شرعية غير ازالة خبث ونحوها غسل نجاستنا اي فلا يشترط لذلك نية لانهم جعلوها من قبيل التروب. فالازالات من قبيل التلوك - 00:11:55 والتروب لا تشرط لصحتها نية. فلو ان نجاسة وقعت على موضع طاهر ثم مر عليه ريح او شمس قد طهر المحل فقد زالت النجاسة ولا تشرط لصحتها اما الطهارة الشرعية المتعلقة برفع الحدث كالوضوء والغسل - 00:12:25

والتييم فلابد فيها من النية. ثم ذكر من القواعد المتعلقة بالنية قوله ولا ثواب في غير منوي اجمعوا وهذا معنى قول الفقهاء لا ثواب لا بنية. اي لا يثاب العبد على العمل الا بنيته - 00:12:55

ثم ذكر الشرط الثالث وهو الاسلام والرابع وهو العقل والخامسة وهو التمييز والسادس وهو الماء الطهور المباح فيجب ان يكون الماء طهورا لا طاهرا ولا نجسا. ويجب ان يكون مباحا - 00:13:15

لا مسروقا ولا منصوبا ثم ذكر الشرط السابع وهو ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة والمانع هو ما له جرم. فاذا كان شيء ما على البشرة وله جرم كعجين وشمع فانه مانع وان لم يكن له جرم - 00:13:35

كحناه او نحوه فانه لا يكون مانعا. ثم ذكر الشر الثامن وهو الاستنجاء او استجمار لمن لزمه ذلك كما تقدم فيكون شرطا باعتبار من لزمه ذلك. وبقي شرط تاسع وهو دخول وقت على من حدته دائم لفرضه. دخول وقت على من حدته - 00:14:05

لفرضه كمن به سلس بول او امرأة مستحاضة فان من به سلس بول لا ينقطع وكذلك المستحاضة فما كان من هذا الجنس فانه لا يتوضأ لفرضه الا بعد دخول وقته فلا يتوضأ للعشاء - 00:14:35

الا بعد اذنه ثم ذكر المسألة الخامسة وهي متضمنة لبيان فروض الوضوء فقال وفرضه اي الوضوء جمع فرض ثم عرف الفرض بقوله وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه - 00:14:55

التعريف هو تعريف شرعي عند الاصحاب. فانهم يقولون الفرض شرعا ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه هذا الحد المشهور تقدم انه منتقد لان ترتب الثواب في الفعل والعقاب في الترك - 00:15:15

ليس معلقا ما انيط به الامر من له شرائط خارجة عن ذلك تتعلق بالعامل او غيره لابد من شفائها لحصول ما رتب عليها. وذكرنا فيما سلف ان الحد السالم من الاعتراض في الفرض ان - 00:15:35

فرض هو الخطاب الشرعي الظبي المقتضي ليس للفعل احسنت. المقتضي للفعل اقتضاء لازما. والخطاب الشرعي الظبي المقتضي للفعل اقتضاء لازما ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى ان فروض الوضوء ستة احدها غسل الوجه ومنه - 00:15:55

فم وانف وحد الوجه طولا من منابت شعر الراس المعتاد ومعنى قولهم المعتاد اي الجاري في عادة الناس غالبا مع من حضر من اللحين والذقن وما استرسل من اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضا. فهذا حد الوجه عند الاصحاب. والحقوا ما استرسل من اللحية بالوجه - 00:16:26

لحصول المواجهة به. فهو عندهم داخل في الوجه. ومما يدخل في الوجه ايضا فم وانف وقال ويصح ان تسمى المضمضة والاستنشاق فرضين اي باعتبار فصلهما عن الوجه. والمشهور ادراجهما في الوجه - 00:17:04

في كونهما من جملته ثم ذكر الفرض الثاني وهو غسل اليدين مع المرفقين. والمرفق هو العظم الذي يتفق به الانسان عند وهو موصل الذراع مع او في العضد. والثالث مسح الرأس كله - 00:17:24

والرأس عند الاصحاب ما بين الوجه والقفأ. ما بين الوجه والقفأ. فالوجه مبدأ من منابت شعر الى هنا فما بين الوجه والقفأ والقفأ على العنق. كله يسمى رأسا. وفرضه المسح كله - 00:17:44

كما قال ومسح الرأس كله. ومن الرأس الاذنان. فيجب مسحهما. ثم ذكر الفرض الرابع وهو غسل الرجلين مع الكعبين وهذا في حق غير لابس الخف اما لابسه فغسلهما في حقه غير متعين والكعب هو العظم الناتئ في مؤخر القدم عند العقب - 00:18:04 ثم ذكر الفخذ الخامس وهو الترتيب بين الاعضاء كما ذكر الله تعالى يعني في اية الوضوء. وسبق ان ذكرنا ان الترتيب هو تتابع افعال الوضوء وفق صفتة الشرعية هو تتابع افعال الوضوء وفق صفتة الشرعية. ثم ذكر الفخذ - 00:18:34

وهو الموالاة والموالاة هي اتباع المتوسط اتباع المتوسط الفعل الفعل الى اخره من غير تراخ بين ابعاضه من غير تراخ بين ابعاضه ولا فصل بما ليس فمنه اتباع المتوسط الفعل الفعل الى اخره من غير تراخي بين ابعاضه ولا فصل بما ليس منه. وضابطه - [00:18:54](#) كما ذكر المصنف ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف اي حتى ينشف ما قبله. فاذا مسح الرأس ينبغي الا يؤخر غسل قدميه بحيث يجف الرأس. او ان يجف بقية عضو او بقية عضو حتى يجف اوله بزمن - [00:19:24](#)

المعتدين او قدره من غيره. فاذا اخر استكمال بقية العضو كمن شرع في غسل ذراعيه او يديه الى فغسل اولها تم تراخي حتى جف اوله فانه قد ادخل بالموالاة. وقوله بزمن معتدل يعني بين - [00:19:44](#)

والبرودة قوله بزمن معتدل اي بين الحرارة والبرودة. فاذا خرج عن الاعتدال بان يكون الزمن حاظا او باردا لم يعتقد به وانما يعتقد بالزمن المعتدل ويلحق به قدره من غيره. فاذا كان الوقت وقت حرارة كصيف او برد كشتاء فان - [00:20:04](#) قدره يعدل فان وقته يعدل بقدره من الزمن المعتدل. متى يكون الزمن المعتدل ها الربيع والخالي متى الوقت اللي ما فيه برودة ولا فيه حرارة قال مرعي الكرمي في غاية المنتهى ويتوجه ان الزمن المعتدل هو زمن اعتدال الليل والنهار. فاذا استوى الليل والنهار - [00:20:43](#)

وقتا كان ذلك زمن الاعتدال حرارة وبرودة. فاذا كان النهار اثني عشر ساعة انا الليل اثني عشر ساعة فهذا محل لاعتدال الحرارة والبرودة ذكره مرعي في غاية المنتهى ثم ختم المصنف رحمه الله تعالى بالمسألة السادسة وهي قوله ويسقطان اي الترتيب والموالاة مع غسل عن - [00:21:27](#)

اكبر فاذا اغتسل الانسان عن حدث اكبر سقط عنه الترتيب والموالاة في وضوئه لاندراجه الوضوء فيه. كان دراج العمدة في الحج اي في حق القارن القارن هو الذي تدرج عمرته في حجته. وكذلك اذا اغتسل الانسان - [00:21:57](#)

سقط عنه الترتيب والموالاة في وضوئه لاندراجه الوضوء في الغسل وهذه القاعدة عند الفقهاء يذكرونها باندراجه الاصغر من دراج الاصغر في الاصغر فالوظوء عبادة صغرى من الطهارة والغسل عبادة كبرى في دراج الاصغر في الاصغر - [00:22:27](#) وكذلك العمدة هي صغرى بالنسبة الى الحج كما قال جماعة من السلف العمدة الحج الاصغر وهذا الى اخر التقرير على هذا الكتاب الحمد لله رب العالمين - [00:22:57](#)